محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد فريحـات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصـي ، محمد سعيد الشريـده

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركة بنك الأردن والخليج المساهمة العامة المحـدودة

وكيلاها المحاميان محمود الغزو ومعن القريوتـــــي

المميـــــز ضـــــــــــده :-

مصـــــــــــــــرف الرافديـــــــــن

وكيلـــــه المحامـــي فـــــؤاد حـــــداد

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ قـدم هـذا التمييز للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ تـاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ القاضـــــــــي بفسـخ القرار المستأنف الصـادر عـن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠١/٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ورد دعوى المدعية لعدم الخصومة مع تضمينها الرسوم والمصاريف عن الدعوى ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بفسخ قرار البداية ورد الدعوى عن مصـرف الرافدين لعدم الخصومة مخالفة بذلك البينات المبرزة في هذه الدعوى إذ أنّ المؤسسـة العالمية للصناعات الكيماوية اتفقت مع مصرف الرافدين بكتب

خطية مبرزة بتحويل قيمة الاعتمادين والتي تبلغ بمجملها (٧٠٠٠٠٠٠) دينـــار (سبعة ملايين دينار) إلى بنك الأردن والخليج تحويلاً نهائياً غير قابل للنقض أو الرجوع فيـــــــــــــــــــــــــه .

٢:- القـــرار المســـتأنف مبني على مخالفة للقانون وخطأ في التطبيق والتأويل وذلك للمادة (٣) من أصول المحاكمات المدنية .

لهذين السببيـــــــــــــــــــــــــن يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ومن ثم رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والنفقات .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ تقدمـــت المميـــزة (**المدعية**) شركة بنك الأردن والخليج المساهمة العامة المحدودة بالدعوى الماثلة لدى محكمة حقوق عمان الابتدائية ضد المميز ضده (**المدعى عليه**) مصرف الرافدين/ عمان لمطالبته بمستخلصات اعتمادات مستندية قيمتها (١٤٥٠٣٤١) دينار وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول :-

أولاً :- المدعـــية شركة مساهمة عامة مسجلة حسب الأصول وتتعاطى كافة أنواع الأعمال المصرفية .

ثانيـــاً :- قامت الشركة العالمية للصناعات الكيماوية بالطلب من المدعى عليه تحويل قـــيمة مســـتندات الشحن التي سيتم تقديمها على الاعتمادين رقم ٣٦٦٩٣ تـــاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ و ٥٠٦١٢٢٠١٦٥ تـــاريخ ١٩٩٥/٦/٤ إلى بنك الأردن والخلـــيج تحويـــلاً نهائياً غير قابل للنقض أو الرجوع عنه وقامت بمخاطبة المدعى عليه لهذه الغاية بموجب كتب خطية .

ثالثـــــاً :- تأكـــيداً لمـــا ورد فـــي البند الثاني أعلاه قامت الشركة العالمية للصناعات الكـــيماوية بمخاطـــبة المدعية بكتابها رقم ٩٥/٣٦٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ وكتابها رقم ٩٥/٥٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ لإعلامها بطلبهم من المدعى

عليه إجراء التحويل لكافة مستحقات الاعتمادين المذكورين والبالغ مجموع قيمها مبلغ سبعة ملايين دولار أمريكي ، وتفويض المدعية بقيد قيمة كامل ما يرد من دفعات على هذه الاعتمادات لحساب شركة محمد حلمي ناصيف وشـــركاه/ مؤسسة الثقة للتجارة العالمية واعتبار هذين الكتابين تنازلاً عن كافة مستحقات الاعتمادين أعلاه تنازلاً غير قابل للنقض .

رابعـــاً :- تنفـــيذاً لرغـــبة عميله وعملاً بالكتب المشار إليها أعلاه فقد أصدر المدعى علـــيه كتابه رقم ٩٩٥٢/٢٠ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢ وكتابه رقم ١٣٩٥٩/٢٠ تـــاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ موجه إلى المدعية تتضمن تعهدهم بتحويل صافي قيمة المستندات التي ستقدم على الاعتمادين المذكورين في حال دفعها لهم من قبل البنك المركزي الأردني بعمان .

خامساً :- طالبـــت المدعية المدعى عليه بتوريد قيمة الاعتمادات إليها حسب تعهدهم الملـــزم والمبنـــي علـــى الالـــتزام والتنازل الموقعين من الشركة العالمية للصـــناعات الكـــيماوية لصالح المدعية إلاّ أنّ المدعى عليه تمنع عن الدفع بحجة عدم ورود مبالغ الاعتمادات من الجهات المعنية .

سادساً :- فوجئت المدعية بقيام المدعى عليه بتوجيه الكتاب رقم ٣/١ تاريـــــــخ ٢٠٠١/١/٢ إلـــيها يتضـــمن حجـــز مبلغ ٢٢٥٠٠٠ دينار من استحقاقات الشـــركة العالمـــية للصـــناعات الكيماوية من الاعتمادين المذكورين وكذلك إشـــارة إلى أنّ الشركة العالمية للصناعات الكيماوية قد قامت بتوجيه إنذاراً عدلـــياً لمصـــرف الرافديـــن يتضمن الطلب بعدم تحويل أية مبالغ للمدعية مســـتحقة من الاعتمادين المذكورين وإبداء تحفظهم على هذه المبالغ وعدم دفعهـــا إلـــى المدعـــية رغم أنّ تنازل الشركة العالمية لصالح المدعية كان نهائـــياً وملـــزماً وغير قابل للطعن أو الرجوع عنه ورغم أنّ تعهد المدعى عليه ملزماً له باعتبار أن تعهدهم قد صدر بصورة قانونية ومتفقاً والأصول والأعـــراف المصرفية ، وهذا ما أكده المدعى عليه بكتابه رقـــــــــم ٤٦٥٣/١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ الموجه إلى الشركة المذكورة وكتابهم رقم ٤٩٦٠/١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ والموجه إلى ذات الشركة .

سابعـــاً :- اتـــباعاً للأصول القانونية واحتراماً للأصول والأعراف المصرفية فقد قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠١/٢٣٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ إلى المدعى عليه طالبة تنفيذ تعهداته والتزاماته وتنفيذ أوامر عميله ودفع قيمة الاعتماديـــن المذكوريـــن أعـــلاه حســـب الأصول باعتبار أنّ المدعى عليه

استلمها من البنك المركزي الأردني إلاّ أنّ المدعى عليه ورغم تبلغه الإنذار العدلي حسب الأصول وانتهاء المهلة المحددة لم يلتزم بما ورد بهذا الإنذار ودفع المبالغ المستحقة للمدعية حسب تعهدهم .

ثامنـــاً :- محكمـــتكم صـــاحبة الاختصاص للنظر بموضوع هذه الدعوى سنداً لأحكام القانون .

نظـــرت المحكمة الابتدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت القـــرار رقم ٢٠٠١/٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ وقضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (١٠١١٩٢٢) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني عند الوفاء ورد الدعـــوى بالـــزيادة وتضمينه الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يرضَ المدعى عليه بالحكم المذكور وطعن فيه باستئناف أصلي كما طعنت فيه المدعية باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ القـــرار رقـــم ٢٠٠٤/٢٣٦٨ الـــذي قضـــى بقبول الاستئناف الأصلي موضـــوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية لعدم الخصومة وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ولما لم تقبل المدعية بالحكم المذكور فقد طعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه .

وعـــن سببي الطعـــــــــــــــن وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بـــرد الدعـــوى لعدم الخصومة مخالفة بذلك البينات المبرزة في الدعوى التي أكدت اتفاق المؤسسة العالمية للصناعات الكيماوية مع مصرف الرافدين على تحويل قيمة الاعتمادين التـــي تـــبلغ قيمتهما سبعة ملايين دينار إلى بنك الأردن والخليج تحويلاً نهائياً غير قابل للـــنقض كمـــا طلبت المؤسسة العالمية قيد كامل ما يرد من دفعات لحساب شركة محمد حلمي ناصيف وشركاه (**مؤسسة الثقة للتجارة العالمية**) لدى بنك الأردن والخليج .

وفـــي ذلـــك نجـــد وبالرجوع إلى بينات الدعوى أنّ الشركة العالمية للصناعات الكـــيماوية كانـــت قـــد طلبـــت بموجب الكتابين المؤرخين في ٩٥/٧/٢٤ و٩٥/١٠/٢٨ الموجهيـــن إلـــى مصرف الرافدين تحويل قيمة مستندات الشحن التي سيتم تقديمها على الاعتماديـــن رقـــم ٣٦٦٩٣ تـــاريخ ٩٥/٨/٢٣ و ٥٠٦١٢٢٠١٦٥ تاريخ ٩٥/٦/٤ إلى حســـابها فـــي بـــنك الأردن والخليج المركز الرئيسي كما فوضت الشركة المذكورة بنك الأردن والخلـــيج بقيد كامل ما يرد من دفعات على الاعتمادين المذكورين لحساب السادة

شـــركة محمـــد حلمي ناصيف وشركاه – مؤسسة الثقة للتجارة العالمية بموجب الكتابين المؤرخين في ٩٥/١٠/٢٨ و ٩٥/٧/٢٤ وقد وافق مصرف الرافدين على تحويل صافي قـــيمة المســـتندات التـــي ستقدم على هذين الاعتمادين لحساب الشركة العالمية لدى بنك الأردن والخلـــيج بموجب الكتابين المؤرخين في ٩٥/٩/٢ و ٩٥/١٢/١١ الموجهين إلى بـــنك الأردن والخلـــيج وحيث يتضح من هذه البينات أنّ المدعى عليه مصرف الرافدين الـــتزم بتحويل المبالغ الواردة لحساب الشركة العالمية للصناعات الكيماوية المفتوح لدى المدعـــية وليس لحساب المدعية فتكون الشركة المذكورة هي التي تنتصب خصماً لمطالبة المدعـــى عليه بالمبلغ المدعى به أمّا المدعية فإنها لا تنتصب خصماً في مطالبة المدعى عليه بهذا المبلغ لعدم توفر شرط المصلحة . إذ أنّ تحويل المبلغ لحساب الشركة العالمية لا يعني دخوله في ذمة المدعية لأنه يبقى ملكاً للشركة العالمية صاحبة حق التصرف به ، والدلـــيل على ذلك قيامها بتفويض المدعية بقيد المبلغ الذي يرد إلى حسابها لديها لحساب شركة محمد حلمي ناصيف وشركاه – مؤسسة الثقة للتجارة العالمية .

وحيـــث أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القـــانون وفقـــاً لأحكـــام المادة ١/٣ من قانون الأصول المدنية فإنّ دعوى المدعية تكون والحالة هذه مستحقة للرد لعدم توفر المصلحة .

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون قرارها المطعون فيه قد صادف صحيح القانون وأسباب الطعن لا تنال منه وهي تستحق الرد .

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة لمرجعها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٢ رجـــب سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٧م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م